الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب الأذان

الشيخ/ندا أبو أحمد

الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب الأذان

الشيخ/ندا أبو أحمد

آداب الأذان

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، وأنستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:70،71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالىٰ ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

فضل الأذان

1- الأذان من أعظم شعائر هذا الدين، وعنوان دار السلام، وبه تحقن الدماء.

2- الأذان يطرد الشيطان.

3 - من أذن وصلىٰ وحده في الصحراء صلت خلفه الملائكة.

4- الأذان له فضائل عظيمة لو يعلمها الناس لاقترعوا عليه.

فضل المؤذن المبتغي بأذانه وجه الله تعالىٰ

1- المؤذن يشهد له يوم القيامة كل شيء سمع صوته.

2- المؤذن يغفر له مدىٰ صوته.

3- المؤذن من خيار خلق الله تعالىٰ.

4- المؤذن مؤتمن.

5- المؤذن أطول الناس عنقًا يوم القيامة.

6- المؤذن ينجيه الله من النار.

7- المؤذن يدخله الله الجنة.

فضل من أجاب المؤذن وقال مثل ما يقول

1- من قال مثل ما قال المؤذن ثم دعا استجيب له.

2- من قال مثل ما قال المؤذن بيقين وصدق دخل الجنة.

فضل الذكر والدعاء بعد الأذان:

فضل الإقامة:

أولًا: الآداب التي يتحلىٰ بها المؤذنين:

الأدب الأول: الإخلاص.

الأدب الثاني: أن لا يأخذ المؤذن علىٰ أذانه أجرًا، مبتغيًا بذلك وجه الله تعالىٰ.

الأدب الثالث: أن يكون المؤذن مسلمًا عاقلًا ذكرًا.

الأدب الرابع: أن يكون المؤذن عدلًا أمينًا.

الأدب الخامس: أن يكون المؤذن صيتًا حسن الصوت.

الأدب السادس: أن يكون المؤذن عالمًا بوقت الأذان.

الأدب السابع: أَن يُؤْذَن الْمُؤَذِّن قَائِمًا.

الأدب الثامن: الالتفات بالرأس يمينا عند قوله: حي علىٰ الصلاة، ويسارًا عند قوله: حي علىٰ الفلاح.

الأدب التاسع: إدخال إصبعيه في أذنيه.

الأدب العاشر: أن يؤذن المؤذن علىٰ طهارة.

ثانيا: آداب الأذان:

الأدب الأول: استقبال القبلة عند الأذان.

الأدب الثاني: أن يكون الأذان من مكان مرتفع.

الأدب الثالث: رفع الصوت بالأذان.

الأدب الرابع: لزوم السنة في الأذان.

الأدب الخامس: أداؤه باللغة العربية.

الأدب السادس: ترجيع الأذان.

الأدب السابع: ترتيب كلمات الأذان.

الأدب الثامن: الموالاة بين ألفاظ الأذان.

الآداب التاسع: عدم الإسراع في الأذان.

الأدب العاشر: جمع المؤذن بين كل تكبيرتين بنفس واحد.

الأدب الحادي عشر: شفع الأذان وإفراد الإقامة.

الأدب الثاني عشر: التثويب في أذان الفجر.

الأدب الثالث عشر: إسماع غير الحاضرين.

الأدب الرابع عشر: إذا كان هناك عذر يمنع من الخروج للصلاة في جماعة؛ ينادي المؤذن ويقول: ألا صلوا في رحالكم.

الأدب الخامس عشر: الالتزام بأحكام التجويد في الأذان وعدم الأخطاء أو الابتداع فيه.

1 – التمطيط والتطريب والتلحين الزائد في الأذان.

2 – ومن الأخطاء كذلك: التواشيح والأدعية ومديح النبي ﷺ في مكبرات الصوت قبل الفجر.

3 – ومن الأخطاء الجهر بالصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الأذان.

4 – ومن الأخطاء اللفظية في الأذان.

5 – ومنهم من يقول:" أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله " في الأذان والإقامة.

6 – ومنهم من يقول: " اللهم اجعلنا مفلحين" عند سماعهم حي علىٰ الفلاح.

7 – ومنهم من يقول:" صدقت وبررت" عند سماعهم المؤذن يقول:" الصلاة خير من النوم".

8 – ومنهم من يقول:" حقا لا إله إلا الله " في آخر الإقامة؛ عندما يقال: لا إله إلا الله.

9 – ومنهم من يقول:" أقامها الله وأدامها" عند سمعهم المؤذن يقول:" وقد قامت الصلاة ".

10 – ومنهم من يقول:" اللهم أحسن وقوفنا بين يديك".

ثالثا: الآداب التي يتحلىٰ بها لمن سمع الأذان:

الأدب الأول: الترديد سرًا خلف المؤذن.

الأدب الثاني: عدم مسابقة المؤذن في بعض جمل الأذان.

الأدب الثالث: الصلاة علىٰ النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له بعد فراغ المؤذن.

الأدب الرابع: الشهادة بالوحدانية والرسالة والرضا بالله ورسوله وبدينه.

الأدب الخامس: عدم الخروج من المسجد بعد الأذان.

الأدب السادس: جعل وقت كافٍ بين الأذان والإقامة.

الأدب السابع: الترديد خلف من يقيم الصلاة.

الأدب الثامن: الدعاء بين الأذان والإقامة.

الأدب التاسع: يستحب أن يُقيم الصلاة من أذَّن.

فوائد وتنبيهات خاصة بالأذان:

1- هل يجوز الكلام أثناء الأذان والإقامة.

2- هل يصح أذان الصبي المميز؟.

3- هل يصح أذان النساء وإقامتهن؟.

4- متىٰ يقام إلىٰ الصلاة؟

5- هل يؤذن للفائتة؟.

6- هل يشرع للمنفرد الأذان والإقامة إذا فاتته صلاة الجماعة؟... وغير ذلك من الفوائد والتنبيهات.

حكم الأذان الموحد بواسطة آلة التسجيل

فضل الأذان

قبل الحديث عن آداب الأذان والمؤذنين أُذكر ببعض فضائل الأذان.

1 – الأذان من أعظم شعائر هذا الدين، وعنوان دار السلام، وبه تحقن الدماء:

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال:" كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وكانَ يَسْتَمِعُ الأذَانَ، فإنْ سَمِعَ أذَانًا أمْسَكَ وإلَّا أغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يقولُ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:" علَى الفِطْرَةِ"، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:" خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هو رَاعِي مِعْزًى ".

2 – الأذان يطرد الشيطان:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا نُودِيَ بالأذانِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ[1] له ضُراطٌ، حتَّى لا يَسْمع الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقْبَلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدْبَرَ، فإذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ[2] أقْبَلَ يَخْطُرُ[3] بيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ يقولُ: اذْكُرْ كَذا، اذْكُرْ كَذا، لِما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإذا لَمْ يَدْرِ أحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ ".

وفي رواية عند مسلم:" إنَّ الشَّيْطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ أحالَ[4] له ضُراطٌ حتَّى لا يَسْمع صَوْتَهُ. فإذا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فإذا سَمِعَ الإقامَةَ ذَهَبَ حتَّى لا يَسْمع صَوْتَهُ فإذا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ ".

وأخرج الإمام مسلم عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتىٰ يكون مكان الروحاء"، قال الراوي :"والروحاء من المدينة علىٰ ستة وثلاثين ميلا ".

---

1 – أدبر الشيطان: أي فر.

2 – التثويب: الإقامة، ومعني التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وإنما سميت الإقامة تثويبًا لأنه إعلام بإقامة الصلاة "أفاده الخطابي ".

3 – يخطر: يوسوس.

4 – أحال: أي تحول من موضعه.

3 – من أذن وصلىٰ وحده في الصحراء صلت خلفه الملائكة:

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه والطبراني في الكبير عن سلمان الفارسي ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:

" إذا كان الرجلُ بأرضٍ قِيٍّ[1]، فحانتِ الصلاةُ، فليتوضأْ، فإن لم يجد ماءً فلْيتيمَّمْ، فإن أقام، صلَّىٰ معه ملَكاه، و إن أذَّن و أقام، صلَّىٰ خلفَه من جنودِ اللهِ ما لا يُرىٰ طرفاه ". (صحيح الترغيب والترهيب:249)

4 – الأذان له فضائل عظيمة لو يعلمها الناس لاقترعوا عليه:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ[2] والصَّفِّ الأوَّلِ[3]، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عليه[4]. ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ[5] لَاسْتَبَقُوا إلَيْهِ ولو يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ[6] والصُّبْحِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْوًا[7]".

قوله ﷺ:" لاستهموا "يعني لاقترعوا، لأن كل من الناس إذا علم وتحقق ما في الأذان من عظيم الأجر وجزيل الثواب أحبَّ أنْ يختص بالأذان، وغيره أيضًا يحب ذلك، فوجبت القرعة لقطع المنازعة بينهم والاختلاف، ولكنهم لا يعلمون ما فيه من الثواب. **(انظر التعليق علىٰ المتجر الرابح للحافظ الدمياطي** ص:40)

---

1 – القِيُّ: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر " انظر الترغيب والترهيب للمنذري: 1|158".

2 – النداء: بكسر النون والمد: والمقصود به الأذان.

3 – الصف الأول: هو الذي يلي الامام.

4 –الاستهام: الاقتراع، وقوله " يستهموا" يعني: يقترعوا بضرب القرعة حتىٰ يؤذن لأحدهم.

5 – التهجير: التبكير في فعل الشيء، والمقصود به هو التبكير للصلاة.

6 – العتمة: صلاة العشاء.

7 – الحبو: المشي علىٰ اليدين والركبتين كما يفعل الصبيان، أو المشي علىٰ المقعدة.

فضل المؤذن المبتغي بأذانه وجه الله تعالىٰ

1 – المؤذن يشهد له يوم القيامة كل شيء سمع صوته:

فقد أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال له:" إني أراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبادِيَةَ، فإذا كنتَ في غَنمِك وباديتِك، فأذَّنتَ بالصَّلاةِ، فارفَعْ صوْتَك بالنِّداءِ، فإنَّه لا يَسمَعُ مَدىٰ[1] صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ له يوْمَ القِيامةِ". قالَ أبو سعيدٍﷺ: سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ".

– وفي رواية ابن خزيمة:" إذا كنتَ في البَوادي فارفَعْ صَوتَكَ بالنِّداءِ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:" لا يسمَعُ صَوتَهُ شجرٌ، ولا مدرٌ، ولا حجرٌ، ولا جنٌّ، ولا إنسٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ ". (صحيح الترغيب والترهيب:232)

2 – المؤذن يغفر له مدىٰ صوته:

فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ:" يُغفرُ للمؤذِّنِ مُنتَهىٰ أذانِه، ويَستغفرُ له كُلُّ رَطِبٍ ويابِسٍ سمِعَه ". (صحيح الترغيب والترهيب:233)

وأخرج الإمام أحمد والنسائي عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّ اللهَ وملائِكَتَهُ يصلُّونَ علَىٰ الصَّفِّ المقدَّمِ، والمؤذِّنُ يُغفَرُ لَهُ بمدِّ صَوتِهِ ويصدِّقُهُ مَن سمعَهُ من رطِبٍ، ويابسٍ، ولَهُ مثلُ أَجرِ مَن صلَّىٰ معَهُ ". (صحيح النسائي: 645) (صحيح الترغيب والترهيب:235)(صحيح الجامع: 1841)

قال الخطابي –رحمه الله – في "معالم السنن:1|281:" وقول النبي ﷺ: "يغفر له مدىٰ صوته" يعني غايته، والمعنىٰ أنه يستكمل مغفرة الله تعالىٰ إذا استوفىٰ وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت". اهـ

وقال الحافظ– رحمه الله– :" ويشهد لهذا القول رواية من قال:" يغفر له مدَّ صوته" بتشديد الدال، أي بقدر مدّه صوته، قال الخطابي –رحمه الله–:" وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن

1 – مدىٰ الشيء: أي نهايته، ومنتهي غايته، فقوله "مدي صوت المؤذن " يعني غاية صوته.

المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله. "اهـ (المصدر السابق)

- وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" المؤذن يغفر له مدّ صوته، وأجره مثل أجر من صلىٰ معه ". (صحيح الترغيب والترهيب:236) (صحيح الجامع: 6643)

- وأخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" المؤذِّنُ يُغفرُ له مدىٰ صوتِه، ويشهدُ له كلُّ رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاةِ يُكتبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويكفِّرُ عنه ما بينهما ". (صحيح أبي داود: 515) (صحيح الترغيب والترهيب:234) (صحيح الجامع: 6644)

- وفي رواية عند الإمام أحمد بلفظ:" إن المؤذن يغفر له مدىٰ صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمع صوته، والشاهد عليه خمس وعشرون درجة." (صحيح الجامع:1929)

3 – المؤذن من خيار خلق الله تعالىٰ:

فقد أخرج الطبراني في الكبير والبزار والحاكم عن ابن أبي أوفىٰ ﷺأن النبي ﷺ قال: إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ الله تعالىٰ ".

(الصحيحة:3440) (صحيح الترغيب والترهيب:244)

قال المناوي– رحمه الله–: وقوله ﷺ:" الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظِلَّةَ " أي: يترصدون دخول الأوقات بها لأجل ذكره من الأذان للصلاة ثم لإقامتها، ولإيقاع الأوراد في أوقاتها المحبوبة، وقال في" البرهان :"في المراعاة أمور ظاهرة وأمور باطنة، أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر في الطلوع والتوسط والغروب والحركة، فإذا تأمله المتأمل ذكر الله وسبحه ومجده بتحقيق سيما إذا أطلعه الله علىٰ أسرار نتائجها، وأفعالها، ومن اشتغل عنها مما يدل علىٰ إحكام القدرة الأزلية في المصنوعات المترتبة علىٰ الأسباب ". اهـ

4- المؤذن مؤتمن:

فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" الإِمَامُ ضَامِنٌ[1] وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[2]، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ- وفي رواية:" فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين ". (صحيح الترغيب والترهيب:232) (الإرواء:217)

- وعند ابن خزيمة بلفظ:" المؤذِّنونَ أمَناءُ، والأئمَّةُ ضمَناءُ، اللَّهمَّ اغفِرْ للمؤذِّنينَ وسدِّدِ الأئمَّةَ[3] - ثلاثَ مرَّاتٍ-". (صحيح الترغيب والترهيب :237)

- وعند ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :سمعت رسول الله ﷺ يقول" :"الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين". (صحيح الترغيب والترهيب:239)

- وأخرج البيهقي في سننه عن أبي محذورةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أمناء المسلمين علىٰ صلاتهم وسحورهم المؤذنون ". (حسنه الألباني في الإرواء:221)

- وفي رواية:" المؤذنون أمناء المسلمين علىٰ فطرِهم وسحورِهم ". (صحيح الجامع:6647)

- وأخرج البيهقي عن الحسن مرسلا أن النبي ﷺ قال:" المؤذنون أمناء المسلمين علىٰ صلاتهم وحاجتهم ". (صحيح الجامع:6646)

5- المؤذن أطول الناس عنقًا يوم القيامة:

فقد أخرج الإمام مسلم عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة".

وقوله ﷺ:" أطول الناس أعناقا " قيل: يعني أكثر الناس عملًا، يقال لفلان عنق من الخير :أي قطعه.

وقيل :هم أطول الناس رقابا وأرفعهم رؤوسا، لأنهم مشرئبين حتىٰ يُؤْذَنَ لهم في دخول الجنة ويحتمل

1-الإمام ضامن: المقصد من الضمان هنا الحفظ والرعاية، لأنه يحفظ علىٰ القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهدته "انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ".

2- المؤذن مؤتمن: أي أمين الناس علىٰ صلاتهم وصيامهم (انظر المصدر السابق) " أي أنه أمين علىٰ مواقيت الصلاة فهو الذي يعلم الناس بدخول وقت الصلاة.

3- قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: والمحفوظ الرواية الأولي " وأرشد الأئمة ".

أن أعناقهم لا تزيد طولًا، وإنما هو لعلو مكانهم، لأنهم يكونون يوم القيامة علىٰ كثيب من مسك كما ورد في رواية الإمام أحمد لكن بسند فيه مقال.

وقال النووي -رحمه الله:"- **" المؤذنون أطول الناس أعناقًا "**هو بفتح همزة أعناقًا جمع عنق، واختلف السلف والخلف في معناه فقيل: معناه أكثر الناس تشوقا إلىٰ رحمة الله تعالىٰ لأن المتشوف يطيل عنقه إلىٰ ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل معناه أكثر أتباعا، وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالًا، وقال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم إعناقا بكسر الهمزة؛ أي إسراعًا إلىٰ الجنة وهو من سير العنق".اهـ

6- المؤذن ينجيه الله من النار:

أخرج ابن خزيمة من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:" سمع رسول الله ﷺ رجلا وهو في مسير له يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال النبي ﷺ:" علىٰ الفطرة"، فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ:" خرج من النار"، فاستبق القوم إلىٰ الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن". (صحيح الترغيب والترهيب:245) (وهو عند مسلم بنحوه)

7- المؤذن يدخله الله الجنة:

أخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال :"من أَذَّن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة[1] ثلاثون حسنة ". (الصحيحة:42) (صحيح الترغيب والترهيب:248) (صحيح الجامع:6002)

وأخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يعجب ربك[2] من راعي غنم في رأس شظية[3] بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ:" انظروا إلىٰ عبدي هذا يؤذن ويقيم

1- وفي رواية: "وبإقامته".

2- يعجب ربك: عجبا يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالىٰ، فـ "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ".

3-الشظية: بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين بعدهما ياء مثناة مشددة وهي القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه (انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير).

الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة ". (الصحيحة:41) (صحيح الترغيب والترهيب: 247) (صحيح الجامع:8102)

تنبيه :يستحب للمؤذن إذا أراد أن يتحصل علىٰ هذا الأجر أن يكون محتسبًا.

فقد روىٰ أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عثمان بن أبي العاصﷺ قال:" إن من آخر ما عهد إلىٰ رسول الله ﷺ: أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا ". (صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود)

وقوله ﷺ:" لا يأخذ علىٰ أذانه أجرا": أي محتسبًا طالبًا بأذانه وجه الله تعالىٰ وما عنده، مؤملًا من فضل الله ﷻ وسعة جوده، أن يجعله مما يحاسبه بثوابه يوم القيامة، قد أعده ذخرًا له يوم فاقته وعند حاجته إلىٰ الجزاء لم يأخذ عليه أجرًا، ولم يشتر به ثمنًا ولم يطلب عليه ثناءً ولا شكرًا، قد أخلص فيه نيته، وصحح عزيمته، وثوقًا بالله ورسوله فيما وعد به من حسن الجزاء وعظيم الثواب.

وسيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل في آداب المؤذن.

فضل من أجاب المؤذن وقال مثل ما يقول

1 – من قال مثل ما قال المؤذن ثم دعا استجيب له:

فقد أخرج أبو داود والنسائي بسند حسن عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما – أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ! إن المؤذنين يَفْضِلوننا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ:" قلْ كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسلْ تُعْطَه".

(صحيح أبي داود: 524) (صحيح الترغيب والترهيب:256) (صحيح الجامع:4403)

2 – من قال مثل ما قال المؤذن بيقين وصدق دخل الجنة:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ:" إذا قالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، فقالَ أحَدُكُمْ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ علَىٰ الصَّلاةِ، قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ علَىٰ الفَلاحِ، قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، ثُمَّ قالَ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، قالَ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ مِن قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ ".

-وأخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ قال :"كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي، فلما سكت، قال رسول الله ﷺ :مَن قال مثل هذا يقينًا دخل الجَنَّة ". (صحيح الترغيب والترهيب:246)

فضل الذكر والدعاء بعد الأذان

- ذكر بعد الأذان يغفر به الذنب:

فقد أخرج الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاصﷺ عن رسول الله ﷺ قال :"مَن قالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، رَضِيتُ باللهِ رَبًّا وبِمُحَمَّدٍ رَسولًا، وبالإسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ له ذَنْبُهُ ".- وفي رواية:" غفر الله له ما تقدم من ذنبه ".

- ذكر ودعاء بعد الأذان يستوجب شفاعة الحبيب العدنان صلىٰ الله عليه وسلم:

- أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما -قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَن صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صَلَّىٰ اللهُ عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِن عِبادِ اللهِ، وأَرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فمَن سَألَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفاعَةُ[1]".

- وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:" سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة ".

(ضعفه البعض؛ ففي إسناده موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وصححه الألباني في صحيح الجامع:3637)

- أخرج الإمام البخاري عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" مَن قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ[2]، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا[1] الذي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ له شَفَاعَتي يَومَ القِيَامَةِ ".

1- حلت له الشفاعة: أي وجبت له شفاعته ﷺ.

2- الدعوة التامة: المراد بها هنا هي دعوة التوحيد، لأنها هي التامة الكاملة الباقية الخالدة.

فضل الإقامة

مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وله ضُرَاطٌ، حتَّىٰ لا يَسْمع التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَىٰ النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ...". الحديث

وأخرج الإمام أحمد عن جابرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ، فُتِحَتْ أبوابُ السَّمَاءِ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ ". (صحيح الترغيب والترهيب:260)

هناك بعض الآداب الخاصة بالمؤذنين وآداب خاصة بالأذان وآداب خاصة بمستمعي الأذان.

أولًا: الآداب التي يتحلىٰ بها المؤذنين:

الأدب الأول: الإخلاص:

فيجب علىٰ المؤذن أن يبتغي بأذانه وجه الله تعالىٰ والتقرب إليه، ويلتمس بذلك الأجر والثواب، فلا يقصد بأذانه رياء أو سمعة أو ثناء الناس أو عرض من أعراض الدنيا، فالإخلاص عليه مدار العمل.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: 5)

قال السعدىٰ-رحمه الله- في تفسير هذه الآية:" فما أمروا في سائر الشرائع إلا أن ﴿يَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي: قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله، وطلب الزلفىٰ لديه، ﴿حُنَفَاءَ﴾ أي: معرضين [مائلين] عن سائر الأديان المخالفة لدين التوحيد.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام:162، 163)

وقال تعالىٰ: ﴿فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (الزمر: 2)

وقال تعالىٰ: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف:110)

1- المقام المحمود: أي يحمد القائم فيه، وهو يطلق علىٰ كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصبه علىٰ الظرفية: أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محمودًا.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ، فمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ ورَسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ ورَسولِهِ، ومَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أوِ امْرَأَةٍ ينكحُها، فَهِجْرَتُهُ إلىٰ ما هَاجَرَ إلَيْهِ ".

وأخرج النسائي من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: أرأيتَ رجلًا غزا يلتمسُ الأجرَ والذِّكرَ، ما لَهُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:" لا شيءَ لَهُ "، فأعادَها ثلاثَ مرَّاتٍ، يقولُ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ:" لا شيءَ لَهُ "، ثمَّ قالَ:" إنَّ اللهَ لا يقبلُ منَ العملِ إلَّا ما كانَ لَهُ خالصًا، وابتغيَ بِهِ وجهُهُ ".

(صحيح النسائي: 3140)

فالحذر كل الحذر في أن يقصد الحاج أو المعتمر حطام الدنيا، أو المفاخرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة، فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله.

قال تعالىٰ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ(15) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (هود:15،16)

- وفي الحديث القدسي الذي أخرجه الإمام مسلم:" أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، مَن عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه ".

وصدق ربنا حيث قال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر:65)

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (الفرقان:23)

وأخرج الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن محمود بن لبيد الأنصاري ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عليكم الشِّركُ الأصْغَرُ، قالوا: وما الشِّركُ الأصْغَرُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: الرِّياءُ؛ يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لهم يومَ القِيامةِ إذا جُزِيَ الناسُ بأعمالِهم: اذْهَبوا إلىٰ الذين كنتُم تُراؤون في الدُّنيا، فانظُروا هل تَجِدون عِندَهُم جزاءً؟!". (صحيح الترغيب:32)

ولا يتوقف الأمر عند حبوط العمل فقط، بل سيُفضح هذا الإنسان الذي أراد بعمله الرياء أو السمعة علىٰ رءوس الأشهاد يوم القيامة.

فقد أخرج الإمام مسلم عن جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَن يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ به، ومَن يُرائِي يُرائِي اللهُ بِهِ ".

الأدب الثاني: أن لا يأخذ المؤذن علىٰ أذانه أجرًا، مبتغيًا بذلك وجه الله تعالىٰ:

فلا يأخذ المؤذن أجرة علىٰ أذانه وإقامته، لأن الاستئجار علىٰ الطاعة لا يجوز.

فقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث عثمان بن أبي العاصﷺ قال:" إن من أخر ما عهد إلىٰ رسول الله ﷺ: أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا ". (صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود)

وقوله:" لا يأخذ علىٰ أذانه أجرا": أي محتسبًا طالبًا بأذانه وجه الله تعالىٰ وما عنده، مؤملًا من فضل الله ﷻوسعة جوده، أن يجعله مما يحاسبه بثوابه يوم القيامة، قد أعده ذخرًا له يوم فاقته وعند حاجته إلىٰ الجزاء لم يأخذ عليه أجرًا، ولم يشتر به ثمنًا ولم يطلب عليه ثناءً ولا شكرًا، قد أخلص فيه نيته، وصحح عزيمته، وثوقًا بالله ورسوله فيما وعد به من حسن الجزاء وعظيم الثواب.

تنبيهان:

1 – إن لم يوجد مؤذن متطوع؛ جاز اتخاذ مؤذنًا وإعطائه راتبًا شهريًا لحاجه المسلمين إليه.

– **وقد ذكر ابن قدامة– رحمه الله–** أن الإمام يجري رزق المؤذن لأنه قد لا يوجد متطوع به، فإن وجد متطوع به لم يجر الرزق لغيره لعدم الحاجه إليه.

– **وقد قال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله– في" الشرح الممتع:2/ 44":**" لا يُحَرم أن يُعطىٰ المؤذن عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب، لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين.

2 – **ذهب الشوكاني–رحمه الله–** الىٰ تحريم الأجرة اذا كانت مشروطة أما إذا أُعطيها بغير مسألة فجائزة.

(انظر المجموع:3/ 126)

الأدب الثالث: أن يكون المؤذن مسلمًا عاقلًا ذكرًا:

قال ابن قدامة -رحمه الله-:" لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر".

وعلىٰ هذا فلا يصح الأذان من مُسَجَّل. كما هو الحال في بعض الدول يكتفون بوضع مسجِّل يسمعون من خلاله الأذان دون أن يؤذن بالمسجد مؤذن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان: أقواها عدمه لمخالفته لأمر النبي ﷺ ". **(الاختيارات الفقهية ص: ٣٧)**

الأدب الرابع: أن يكون المؤذن عدلًا أمينًا:

فلابد في المؤذن أن يكون أمينًا علىٰ مواقيت الصلاة.

فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" الإمام ضامن[1]، والمؤذن مؤتمن[2]، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين ".

- وفي رواية:" فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين ". (صحيح الترغيب والترهيب:237) (الإرواء:217)

- وعند ابن خزيمة بلفظ :"المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الأئمة[3]- ثلاث مرات ".(صحيح الترغيب والترهيب :237)

وعند ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :سمعت رسول الله ﷺ يقول:" الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين ". (صحيح الترغيب والترهيب:239)

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي محذورةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أمناء المسلمين علىٰ صلاتهم وسحورهم المؤذنون" (حسنه الألباني في الإرواء:221)

وفي رواية:" المؤذنون أمناء المسلمين علىٰ فطرهم وسحورهم ". (صحيح الجامع:6647)

1- الإمام ضامن: المقصد من الضمان هنا الحفظ والرعاية، لأنه يحفظ علىٰ القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهدته "انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ".

2- المؤذن مؤتمن: أي أمين الناس علىٰ صلاتهم وصيامهم (انظر المصدر السابق) " أي أنه أمين علىٰ مواقيت الصلاة فهو الذي يعلم الناس بدخول وقت الصلاة.

3- قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: والمحفوظ الرواية الأولي: " وأرشد الأئمة ".

وأخرج البيهقي في الكبرىٰ عن الحسن مرسلا أن النبي ﷺ قال:" المؤذنون أمناء المسلمين علىٰ صلاتهم وحاجتهم ". (صحيح الجامع:6646)

تنبيه: يصح أذان الفاسق مع الكراهة عند الجمهور، واختار شيخ الإسلام عدم إجزاء أذان المعلن بفسقه لمخالفته لأمر النبي ﷺ، وهو وجه عند الحنابلة.

الأدب الخامس: أن يكون المؤذن صيتًا حسن الصوت:

والنبي ﷺ اختار أبا محذورة ﷺ للأذان لأنه كان صيتًا، والصيت يشمل عدة معانٍ منها: قوة الصوت، حسن الصوت، حسن الأداء، فلابد للمؤذن مع كونه صيتًا أن يكون حسن الصوت.

وَقد قال النَّبِيُّ ﷺ لعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ:" فقم معَ بلالٍ فإنَّهُ أندىٰ وأمدُّ صوتًا منكَ فألقِ عليهِ ما قيلَ لَك ولينادِ بذلِك...". (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي) (صحيح الترمذي: 189)

وعليه فيستحب استخدام أجهزة الصوتيات الحديثة لتحسين الصوت وإبلاغه، هذا مع كراهة التمطيط والتطريب.

الأدب السادس: أن يكون المؤذن عالمًا بوقت الأذان:

ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه، ويجوز لمن لا يعلم الوقت بنفسه-كالأعمىٰ- أن يؤذن إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت، وقد ذكر البخاري في صحيحه:" باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره

فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّ بلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّىٰ يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[1]، ثُمَّ قالَ: وكانَ رَجُلًا أعْمَىٰ، لا يُنَادِي حتَّىٰ يُقالَ له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ ".

مِن هَدْيِ رَسولِ اللهِ ﷺ أنْ جَعَلَ للفجْرِ أذانينِ؛ **الأوَّلُ**: أذانٌ باللَّيلِ قبْلَ دُخولِ الوقتِ بمُدَّةٍ لِيَستيقظَ النائمُ، ويَنتبِهَ القائمُ، ويَتسحَّرَ مَن أراد الصِّيامَ. وهذا كان يقوم به بلال ﷺ، **والأذان الثاني**: عندَ دُخولِ

1- ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ: وفي هذا مَشروعيَّةُ أنْ يُنسَبَ الرَّجلُ إلىٰ أُمِّه إذا كان مَعروفًا بذلك. واسْمُه عَبدُ اللهِ، وقيل: عمْرُو بنُ زائدةَ؛ وهو الذي يُؤذِّنُ بعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ، وكان رجُلًا أعْمَىٰ لا يُؤذِّنُ بصَلاةِ الصُّبحِ حتَّىٰ يَتحقَّقَ طُلوعَ الفَجرِ ويُناديَ عليه النَّاسُ، ويُخبِروه بأنْ دخَلْتَ في الصَّباحِ، أو طلَعَ الصَّباحُ، فيَعلَمُ ابنُ أمِّ مَكتومٍ بذلك دُخولَ وَقتِ الفجْرِ بيَقينٍ، فيُؤذِّنُ.

وَقتِ الفجْرِ، وهو الذي يُمسِكُ الناسُ فيه عن الطَّعامِ والشَّرابِ، ويَبدَأُ الصَّومُ. وهذا كان يقوم به ابن أم مكتوم ﷺ.

الأدب السابع: أَن يُؤْذَن الْمُؤَذِّن قَائِمًا:

لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسا، وكره مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي الأذان قاعدًا مطلقا". **(الأوسط:3/ 46)**

- **وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر-رضىٰ الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:" قم يا بلال فناد بالصلاة ".**

وفىٰ حديث عبد الله بن زيدﷺ قال:" رأيت في المنام كأن رجلا قائمًا...فأذن مثنىٰ وأقام مثنىٰ".

(رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة) (انظر الأوسط:3/ 28)

قال ابن المنذر-رحمه الله- في كتابه الإجماع ص7:" أجمع كل من يحفظ عنه العلم أَن مِنَ الْسُّنَّة أَن يُؤَذِّن الْمُؤَذِّن قَائِمًا ". **(نقله الألباني في الإرواء: 1/ 241)**

تنبيهان:

1- يؤذن المؤذن قاعدًا إن كان له عذر؛ فقد أخرج البيهقي عن الحسن العبدي قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله ". **(حسنه الألباني في الإرواء: 225)** فإن لم يكن له عذر كره له ذلك وصح أذانه، وانفرد أبو ثور فقال يؤذن جالسًا من غير علة.

2- يجوز للمسافر الأذان راكبًا. **فقد ثبت عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه كان يؤذن علىٰ البعير فينزل فيقيم ". (رواه البيهقي وحسنه الألباني في الإرواء: 226)**

الأدب الثامن: الالتفات بالرأس يمينا عند قوله: حي علىٰ الصلاة، ويسارًا عند قوله: حي علىٰ الفلاح:

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفةﷺ قال: رأيت بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينًا وشمالًا: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح ".

- **زاد ابن خزيمة:" ويحرف يمينًا وشمالًا ".**

- **وفي رواية عند البخاري:" رأيت بلالًا خرج الىٰ الأبطح فأذن، فلما بلغ" حي علىٰ الصلاة، وحي علىٰ الفلاح"، لوىٰ عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر".**

تنبيهات:

1- الالتفاف جهة اليمين، وجهه الشمال يكون بالرأس فقط، وبدنه مستقبل القبلة.

قال ابن خزيمة -رحمه الله-:" باب انحراف المؤذن عند قوله حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، بفمه لا ببدنه كله ". اهـ

وكذا قال الشافعي والثوري والأوزاعي: أنه يستحب الالتفات بالعنق في الأذان يمينًا وشمالًا بلا تحول عن القبلة بصدره وقدميه.

2- قيد الإمام أحمد وإسحاق الالتفات في الأذان يكون خاص بمن يؤذن علىٰ المنارة يريد أن يسمع الناس. **(الأوسط: 3/ 26)**. لكن الجمهور علىٰ خلاف ذلك، فقد قالوا بالالتفات مطلقا.

3- اختلف أهل العلم في صفه الاستدارة؛ هل يقول المؤذن " حي علىٰ الصلاة" جهة اليمين مرة، وجهة الشمال مرة، ثم يقول:" حي علىٰ الفلاح" جهة اليمين مرة، وجهة الشمال مرة، أم يقول: " حي علىٰ الصلاة" ويلتفت يمينًا وشمالًا أثناء ترديدها، ثم يقولها مرة ثانية كذلك، ثم يقول:" حي علىٰ الفلاح" كذلك، أم يقول:" حي علىٰ الصلاة" مرتين جهة اليمين، ويقول:" حي علىٰ الفلاح" مرتين جهة الشمال. والصفة الأخيرة هي الأصح.

قال النووي-رحمه الله-:" واختلفوا في كيفيه التفاته علىٰ مذاهب. هي ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحُّها: وهو قول الجمهور: أنه يقول:" حي علىٰ الصلاة " مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين:" حي علىٰ الفلاح ". **(شرح النووي علىٰ مسلم:4/ 293)**

قال الألباني -رحمه الله- في الأجوبة النافعة ص: 36":" لابد من التذكير هنا بأنه لابد للمؤذنين من المحافظة علىٰ سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين، فإنهم كادوا أن يطبقوا علىٰ ترك هذه السنة، تقيدًا منهم باستقبال لاقط الصوت (المايك)، ولا يقال إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط وحينئذ فلا داعي له مع وجود المكبر، فلا دليل علىٰ ذلك، لأنه يمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرىٰ قد تخفي علىٰ الناس، فالأوّلىٰ المحافظة علىٰ هذه السنة علىٰ كل حال ". اهـ

الأدب التاسع: إدخال إصبعيه في أذنيه:

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي جحيفة ﷺ قال:" رأيت بلالا يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه ".

- في رواية:" كان بلال إذا أذن وضع أصبعه في أذنيه ". (صححه الألباني في الإرواء: 230)

قال العلماء وفي ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته.

ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه علىٰ بعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

الأدب العاشر: أن يؤذن المؤذن علىٰ طهارة:

لعموم الأدلة علىٰ استحباب ذكر الله علىٰ طهارة **وقد رُوِيَ في حديث:" لا يؤذن إلا متوضئ"**. ولا يصح، فإذا أذن وهو محدث الحدث الأصغر أجزأ عند جميع الفقهاء، وكذلك إن كان جنبًا علىٰ الصحيح لعدم الدليل علىٰ المنع[1]، ولأن الجنب ليس بنجس، وقد منعه أحمد وإسحاق. **(الأوسط:3/ 28)**

والخلاصة: أن يكون المؤذن علىٰ طهارة ما استطاع عند رفعه للأذان، وهذا أمر مستحب عند عامة أهل العلم.

1- وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت:" كان رسول الله يذكر الله علىٰ كل أحيانه ".

ثانيا: آداب الأذان

الأدب الأول: استقبال القبلة عند الأذان:

أجمع أهل العلم علىٰ أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان. **(انظر الأوسط:3/ 28)**

وقد روىٰ فيه أحاديث لكن فيها مقال منها ما في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد ﷺ" أن الملك الذي رآه يؤذن استقبل القبلة ". **(انظر إرواء الغليل:1/ 250)**

ومع كون هذا الحديث ضعيفًا إلا أن استقبال القبلة عند الأذان العمل عليه عند أهل العلم.

قال ابن المنذر-رحمه الله-:" وأجمعوا علىٰ أن من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة بالأذان، وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة. **(الإجماع ص:7)**

وقد جاء في حديث صحيح رواه السراج في مسنده عن مجمع بن يحيىٰ قال:" كنت مع أبي أمامة ابن سهل وهو مستقبل المؤذن، فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة ".

تنبيه: إذا أخل المؤذن بهذا الأدب وأذن غير مستقبل القبلة، كره له ذلك، وصح أذانه.

الأدب الثاني: أن يكون الأذان من مكان مرتفع:

وذلك لما رواه أبو داود عن امرأة من بني النجار قالت:" كان بيتي منْ أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ وكان بلالٌ يؤذنُ عليهِ الفجرَ فيأتي بسَحَرٍ[1] فيجلسُ علىٰ البيتِ ينظرُ إلىٰ الفجرِ فإذا رآهُ تمطَّىٰ[2]، ثم قال: اللهمَّ إني أحمدُكَ وأستعينُكَ علىٰ قريشٍ أن يُقيموا دِينَكَ[3]. قالتْ: ثم يُؤذِّنُ. قالتْ: واللهِ ما علمتُهُ كان تركها ليلةً واحدةً -تعني هذهِ الكلماتِ- ". (صحيح أبي داود: 519) (ورواه البيهقي عن النوار أم زيد بن ثابت)

وقد يغنىٰ عن ذلك مكبر الصوت الموجود علىٰ مآذن المساجد في زماننا.

---

1 - فيأتي بسَحَرٍ: والسَّحَرُ: الوقتُ الَّذي يكونُ قُبيلَ الفَجْرِ

2 - فإذا رآه تَمطَّىٰ: أي: إذا دَخَل الوقتُ مَدَّ جِسْمَه واعْتَدَل قائمًا مُنفرِدًا.

3 - وقوله:" اللَّهُمَّ إنِّي أحْمَدُكَ وأسْتَعِينُكَ علىٰ قُرَيشٍ أنْ يُقِيموا دِينَك: أي: أَدْعوكَ يا ربِّ، وأَطْلُبُ مِنْكَ العونَ علىٰ قُرَيشٍ حتَّىٰ يَدْخلوا في دِينِ الإسلامِ ويُقيموا شَعائرَه؛ وذلك لأنَّ قُرَيشًا هم قَلْبُ العَرَبِ وأهلُ النَّبيِّ ﷺ، فإذا دَخَلوا في الإسلامِ دَخَل كُلُّ العَرَبِ تَبَعًا لهم.

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:" ولا فارق من أن يكون العلو بذات المؤذن، أو بصوت المؤذن كما هو الموجود الآن بمكبرات الصوت ". اهـ **(الشرح الممتع:2/ 52)**

الأدب الثالث: رفع الصوت بالأذان:

فقد أخرج البخاري عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبىٰ صَعْصَعةَ أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال له:" إنِّي أراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبادِيَةَ، فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ وبادِيَتِكَ، فأذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّه لا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ له يَومَ القِيامَةِ ". قالَ أبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ.

الأدب الرابع: لزوم السنة في الأذان:

أي أن يلزم المؤذن صفه الأذان والإقامة الواردة عن رسول الله ﷺ **وهي للأذان**: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبر، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

وللإقامة: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبر، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ، قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاةُ، اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

الأدب الخامس: أداؤه باللغة العربية:

فيشترط كون الأذان باللفظ العربي، ولا يصح الإتيان به بأي لغة أخرىٰ ولو عُلم أنه أذان، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ونحوه مذهب الشافعية إلا أنهم قالوا: إن لم يوجد منهم من يحسن العربية أجزاهم بغيرها. **(المجموع:3/ 125) (ابن عابدين:1/ 256)**

الأدب السادس: ترجيع الأذان:

ومعنىٰ الترجيع في الأذان أن يأتي المؤذن بالشهادتين أولا بصوت منخفض ثم يرفع بها صوته، **فإن النبي ﷺ علم أبا محذور الأذان فقال له: تقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة:**

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ..... ". الحديث

(رواه أبو داود عن أبي محذورة ﷺ وأخرجه الإمام مسلم بنحوه)

قال النووي-رحمه الله-:" وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود الىٰ الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت...". اهـ **(شرح النووي علىٰ مسلم: 4 / 1007)**

الأدب السابع: ترتيب كلمات الأذان:

فيشترط أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان علىٰ نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة علىٰ الأخرىٰ، فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله -عند الجمهور خلافًا للحنفية- لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، **وقد قال رسول الله ﷺ:**" من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ". **(رواه الإمام مسلم)**

(البدائع:1/ ١٤٩) (مغنىٰ المحتاج:1/ ١٣٧)

قال ابن حزم لله-رحمه الله-:" لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ولا تقديم مؤخر علىٰ ما قبله، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلىٰ بأذان وإقامة ". **(المحلىٰ:3/ 211)**

الأدب الثامن: الموالاة بين ألفاظ الأذان:

وهىٰ المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل، فإن كان الفصل يسيرًا كأن يعطس المؤذن في أثنائه فيبنىٰ علىٰ ما مضىٰ عند الجمهور، وأما لو طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير أو إغماء ونحوه فيبطل الأذان، ويجب استئنافه من أوله، ولا يجوز أن يبنىٰ غيره علىٰ أذانه، بل يستأنف. **(المصادر السابقة)**

الآداب التاسع: عدم الإسراع في الأذان:

والإسراع في الأذان خطأ يفعله بعض المؤذنين، وهو بهذا الإسراع في الأذان يشق علىٰ السامعين متابعة الأذان، والترديد معه.

يقول الشيخ محمود خطاب السبكي-رحمه الله-:" ويسن التأني في الأذان بأن يفصل بين كل كلمتين بسكتة والإسراع في الإقامة ". **(الدين الخالص:2/ 63)**

الأدب العاشر: جمع المؤذن بين كل تكبيرتين بنفس واحد:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث".

قال النووي-رحمه الله-:" وفي الحديث السابق إشارة ظاهرة إلىٰ أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك ". **(انظر شرح الإمام النووي علىٰ مسلم:3/ 79)**

فعلم بهذا أن ما يفعله بعض المؤذنين من إفراد كل تكبيرة من الأربع بنَفَس، خلاف السنة.

وقال النووي-رحمه الله- أيضًا في موضع آخر: قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفسٍ واحد، فيقول في أول الأذان:" الله أكبر الله أكبر" بنفس واحد، ثم يقول:" الله أكبر الله أكبر" بنفس آخر. والله أعلم. **(شرح النووي علىٰ مسلم:4/ 79)**

ومما يؤكد هذا ما رواه الإمام مسلم والنسائي واللفظ له عن أبي محذورة ﷺ قال:" علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال:" اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبر".

تنبيه: **قال النووي-رحمه الله- في روضة الطالبين:1/ 337":**" ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه...". اهـ أي يقول:" الله" ثم يسكت ثم يقول:" أكبر".

الأدب الحادي عشر: شفع الأذان وإفراد الإقامة:

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه" باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة" عن أنس ﷺ قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة ".

ومعنىٰ ذلك تكرار الجملة في الأذان، وإفرادها في الإقامة.

تنبيه: إفراد الإقامة ثابتة في حديث عبد الله بن زيد ﷺ وهي إحدىٰ عشرة جملة؛ وهي: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَر، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ، قد قامت

الصلاةُ، قد قامت الصلاةُ، اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

لكن هناك حديث أبي محذورة ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ علمه أنه يشفع الإقامة ". وعلىٰ هذا تكون الإقامة سبع عشرة جملة؛ وهي: اللهُ أَكْبَرُ (أربعا)، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ (مرتين)، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (مرتين)، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ (مرتين)، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ (مرتين) قد قامت الصلاة (مرتين) اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، لا إِلَهَ إِلا اللهُ. وكلا الأمرين من السنة فمن فعل أحدهما فلا يُنكر عليه.

الأدب الثاني عشر: التثويب في أذان الفجر:

والتثويب هو أن يقول المؤذن:" الصلاة خير من النوم" (مرتين) بعد الحيعلتين[1] في أذان الفجر، وهو سنة عند الجمهور، **لحديث أبي محذورة ﷺ وفيه:"... فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله " (رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في المشكاة: 645)**

تنبيه: **التثويب يكون في الأذان الأول دون الأذان الثاني.**

من المعلوم أن للفجر أذانين: الأول منهما قبل دخول الوقت[2]، والثاني هو الأذان للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّىٰ يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قالَ: وكانَ رَجُلًا أعْمَىٰ، لا يُنَادِي حتَّىٰ يُقالَ له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ ".

ويشرع في الأذان الأول" التثويب " **لما ثبت في حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: كان الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم – مرتين–". (رواه البيهقي وحسنه الألباني في تمام المنة ص: 147)**

---

1 – أي: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح.

2 – الأذان الأول لأجل إيقاظ النائم ليتأهب للصلاة، أو تنبيه للمجامع لزوجته إن كان سيصبح صائمًا، ويتسحَّر إن كان له حاجة إلىٰ الصيام. كما ورد في حديث عن البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:" لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ – أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ – أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ – أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ – لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ".

كما ثبت في إحدىٰ روايات حديث أبي محذورة ﷺ وفيها:" وإذا أذنت بالأولىٰ من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ". (رواه أبو داود والنسائي وأحمد)

والتثويب ورد في أذان بلال، ولم يَرد أن ابن أم مكتوم كان يثوب في أذانه فعلم بذلك أن التثويب يكون في الأذان الأول دون الثاني والله اعلم.

الأدب الثالث عشر: إسماع غير الحاضرين:

إما برفع الصوت أو باستعمال مكبِّر الصوت، ليحصل المقصود للأذان، فإن كان يؤذن لنفسه فلا يشترط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو الحاضر معه، وقد تقدم في حديث أبي سعيد:... فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّه لا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ له يَومَ القِيامَةِ ". (رواه البخاري)

وقال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد ﷺ:" علِّمه بلالًا فإنه أندىٰ وأمدُّ صوتًا منك". (رواه أبو داود والترمذي وأحمد)

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية، وهو سنة عند المالكية والراجح عند الحنفية.

الأدب الرابع عشر: إذا كان هناك عذر يمنع من الخروج للصلاة في جماعة؛ ينادي المؤذن ويقول: ألا صلوا في رحالكم:

فعند وجود عذر يمنع الناس من الخروج إلىٰ المسجد كمطر ووحل فإنه يشرع للمؤذن أن ينادي بدلًا من " حي علىٰ الصلاة" أن يقول:" ألا صلوا في رحالكم" أي في بيوتكم.

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع أن ابن عمر-رضي الله عنهما- أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا يصلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال ".

- وفي حديث مسلم من حديث جابر ﷺ قال:" خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمطرنا فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:" ليصلِّ من شاءَ منكم في رحلِهِ ".

- وأخرج البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لمؤذنه في يوم مطر: " إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي علىٰ الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهتُ أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدَّحض".

تنبيه:

من خرج للجماعة مع وجود المطر الشديد، والوحل فهو خير له أفضل:

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاءت سحابة فمطرت حتىٰ سال السقف- وكان من جريد النخل- فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتىٰ رأيت أثر الطين في جبهته ".

فقد شهد النبي ﷺ الجماعة رغم المطر والطين حتىٰ سجد فيه.

- ومن الأعذار التي من أجلها ينادي المؤذن: أن صلوا في بيوتكم؛ البرد الشديد.

فقد أخرج الإمام أحمد والبيهقي بسند صحيح عن نعيم النَّحام أنه نُودىٰ بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته فقال: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج، وذلك في زمن النبي ﷺ ".

- ويشرع للمؤذن كذلك أن ينادي: صلىٰ في رحلكم عند الأعذار الشديدة التي تمنع من الوصول إلىٰ المسجد كالظلمة الشديدة.

الأدب الخامس عشر: الالتزام بأحكام التجويد في الأذان وعدم الأخطاء أو الابتداع فيه:

فالأذان عبادة، فالأصل فيه التوقيف علىٰ ما جاء به الشرع، لكن فشا بين المؤذنين جملة من الأخطاء والبدع منها:

1- التمطيط والتطريب والتلحين الزائد في الأذان:

وهذا كله مخالف للسنة ولا يجوز فعله، فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام ينبغي أن تعظم ونؤديها كما أداها السلف الصالح، فلا داعي للتمطيط والتطريب والتلحين الذي ربما يغير المعنىٰ، ويُذهب بجمال وهيبة وعظمة الأذان.

- وقد روي البخاري تعليقًا ووصله ابن أبي شيبة أن مؤذنًا أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-:" أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزل.

- **وقال الإمام القرطبي- رحمه الله-:**" وحكم المؤذن أن يترسّل في أذانه، ولا يطرّب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطّغام والعوام عن حدّ الإطراب، فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات، حتىٰ لا يفهم ما يقول ولا بما يصول ". اهـ **(تفسير القرطبي:6/ 230)**

- **وقال الشيخ علىٰ محفوظ-رحمه الله-:**" ومن البدع المكروهة تحريمًا؛ التلحين في الأذان، وهو التطريب، أي التغني به بحيث يؤدي إلىٰ تغيير كلمات الأذان وكيفياتها، بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة علىٰ توقيع الألحان، فهذا لا يحلّ إجماعًا في الأذان، كما لا يحل في قراءة القرآن، ولا يحل أيضًا سماعه لأن فيه تشبهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون، وخروجًا عن المعروف شرعًا في الأذان والقرآن ". اهـ **(الإبداع في مضار الابتداع ص:١٦)**

وهذا ما يفعله بعض من المؤذنين مما يسمونه الأذان السلطاني، وفيه من التطريب والتلحين، وهذا الأذان بعيد كل البعد عن السنة المطهرة، بل هو من البدع المنكرة.

2- **ومن الأخطاء كذلك: التواشيح والأدعية ومديح النبي ﷺ في مكبرات الصوت قبل الفجر:** وهذا ليس من هدىٰ النبي ﷺ فهو بدعة منكرة.

قال ابن الجوزي-رحمه الله- في كتابه تلبيس إبليس ص: 175":" ومن تلبيس إبليس علىٰ بعض المؤذنين أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواعظ، ويجعلون الأذان وسطًا فيختلط. وقد كره العلماء كل ما يضاف إلىٰ الأذان، وقد رأينا من يقوم بالليل كثيرًا علىٰ المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سورًا من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط علىٰ المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات. اهـ.

- **وسئل الإمام مالك -رحمه الله- عن إنشاد الأشعار بالصوامع -أي بالمنائر- كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار؟**

فأجاب: تلك بدعة مضافة إلىٰ بدعة؛ لأن الدعاء بالصوامع – المنائر- بدعة، وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرىٰ، إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدىٰ بهم ". اهـ **(نقلا من جامع أخطاء المصلين**

ص:٤٥)

- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في" الاختيارات الفقهية:5/ 323:"** وأما سوىٰ التأذين... من تسبيح وتشييد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن؛ فهذا ليس بمسنون عند الأئمة، بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، أن هذا من جملة البدع المكروهة ". اهـ

3- ومن الأخطاء الجهر بالصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الأذان:

بعض المؤذنين ما إن ينتهي من الأذان حتىٰ يصلي علىٰ النبي ﷺ بصوت مرتفع في مكبر الصوت **ويستدل بما رواه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:" اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلىٰ علي صلاة، صلىٰ اللهُ عليها بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ".**

والحديث صحيح، لكن الاستدلال به علىٰ الجهر بالصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الأذان في مكبرات الصوت خطأ، فهذا ليس من هدي النبي ﷺ وقد ظهرت هذه البدعة بمصر سنه 761 هـ. **(انظر الإبداع في مضار الابتداع ص: 157)**

- **قال ابن حجر- رحمه الله- في الفتاوىٰ:"** قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ عقب الأذان وهي بهذه الكيفية التي يفعلونها بدعة ". اهـ **(نقلا من إصلاح المساجد ص: ١٣٤)**

- سُئل الشيخ ابن باز-رحمه الله- عن الصلاة علىٰ النبي ﷺ بصوت مرتفع بعد الأذان؟

فأجاب: ذلك بدعة لأنه يوهم أنه من الأذان... والزيادة لا تجوز، لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) فلا يجوز الزيادة علىٰ ذلك، ولو كان خيرًا لسبق إليه السلف الصالح، بل لعلمه النبي ﷺ أمته وشرعه لهم، **وقد قال ﷺ:" من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ". (رواه مسلم)**، وأسأل الله أن يزيدنا وإياكم وسائر إخواننا الفقه في دينه، وأن يمنّ علينا جميعًا بالثبات عليه إنه سميع قريب ". اهـ **(البدع والمحدثات ص: ١٩٩)**

- **قال الشيخ علي محفوظ -رحمه الله-:"** الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ وكلماته معدودة في كتب السّنة وكتب الفقه، وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين ". اهـ **(الإبداع في مضار الابتداع ص:159)**

- ومن الأخطاء قول بعض المؤذنين بعد الأذان اللهم صل أفضل صلاة علىٰ أسعد مخلوقاتك.

وهي بدعة منكرة وتشويش علىٰ المصلين.

قال الشقيري-رحمه الله-:" وقولهم بعد الأذان اللهم صل أفضل صلاة علىٰ أسعد مخلوقاتك... إلخ بدعة منكرة وتشويش ". اهـ **(السنن والمبتدعات ص:51)**

4- ومن الأخطاء اللفظية في الأذان[1]:

الخطأ في لفظ التكبير بزيادة تغير المعنىٰ؛ ومن ذلك:

- إدخال همزة الاستفهام علىٰ لفظ الجلالة فيقول: آلله أكبر؟ وكأنه يسأل هل الله أكبر؟ وهذا خطأ فادح.

يقول النووي-رحمه الله- كما في" روضة الطالبين:1/ 337":" ويجب الاحتراز عن زيادة في الأذان تغير المعنىٰ، بأن يقول: آلله أكبر، يمد همزة " الله". اهـ

- أو إدخال همزة الاستفهام علىٰ كلمة " أكبر" فيقول: الله آكبر، وهذا أيضًا خطأ.

- ومنهم من يقول:" الله وأكبر"، بزيادة الواو. (وتسمىٰ واو الإشراك، وبهذا قد جعل مع الله شريكًا معه)

- ومنهم من يقول:" الله أكبار" بزيادة ألف في" أكبر" وهذا خطأ لأن" أكبار" جمع كَبرَ وهو: الطبل.

يقول ابن منظور-رحمه الله-:" الكَبَر: طبل له وجه واحد ". اهـ

- ومنهم من يقول:" اللو أكبر" فجعل حرف" الواو" مكان" الهاء" في لفظ الجلالة، وهذا إلحاد في اسم الله تعالىٰ، وتحريف الكلم عن موضعه.

- ومنهم من يقول:" الله أجبر" فجعل مكان" الكاف" في كلمة" أكبر" جيمًا.

- ومنهم من يقول:" أَشَّدُ أن لا إله إلا الله " فيحذف الهاء من لفظ" أشهد"، ويشدد الشين.

- ومنهم من يقول:" أشهد أنَّ لا إله إلا الله" فيشدد النون في لفظ أنَّ وهذا خطأ، والصواب أن يُسكن " النون" ويدغمها في" اللام " فيقول:" أشهد أن لا إله إلا الله ".

- ومنهم من يقول:" حي علىٰ الصلاح" بقلب" التاء المربوطة"؛" حاء" في لفظ" الصلاة ".

- ومنهم من يقول:" حي علىٰ الصلاآآ " بأسقاط التاء المربوطة من لفظ " الصلاة ".

وهذا كله نتيجة إطالة النفس أكثر من اللازم حتىٰ ينتهي النفس ولا يأتي بحرف" التاء" فتنطق الصلاآآ،

---

1 - تنبيه: إذا أدىٰ الخطأ إلىٰ تغير المعنىٰ بَطُل الأذان، وإلا كره عند الجمهور، خلافًا للحنفية.

وكأنه يدعو الناس ويقول:" حي علىٰ النار".

- ومنهم من يقول:" حي علىٰ الفلاه " بقلب" الحاء"؛" هاء " في لفظ" الفلاح".

وهذا كله أيضًا نتيجة إطالة النفس أكثر من اللازم حتىٰ ينتهي النفس ولا يأتي بحرف" الحاء" فتنطق الفلاه، وكأنه يقول لهم:" حي علىٰ الصحراء ".

5- ومنهم من يقول:" أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله " في الأذان والإقامة:

بداية لابد أن نعلم أن النبي ﷺ وهو سيدنا وسيد الخلق أجمعين، وهو القائل:" أنا سيد ولد آدم ".

فالنبي ﷺ هو سيدنا، وإمامنا، ورسولنا، وأسوتنا، وقدوتنا، وهذا يقتضي أن نهتدي بهديه ونقتفي أثره ونستن بسنته، وقد أمرنا سيدنا أن نقول في الأذان والإقامة:" أشهد أن محمدًا رسول الله "، فيجب علينا الاتباع لا الابتداع.

لأن ألفاظ الأذان محفوظة رُويت بالتواتر خلفًا عن سلف، في كتب الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم ولم يرو أحد من السلف من القرون الثلاثة أو حتىٰ فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم هذه الزيادة، وهل نحن أكثر تعظيمًا ومحبة للنبي ﷺ منهم؟ وقد نقل لنا حفاظ السنة صيغة الأذان عن مؤذني الرسول ﷺ ولم تكن هناك صيغة واحدة ذُكر فيها لفظ" سيدنا".

فالموافق لهدي الرسول ﷺ وسنته ألا يُذكر لفظ " سيدنا" في الأذان أو الإقامة أو التشهد، وهذا هو هدي النبي ﷺ وخير الهدي هدي النبي ﷺ.

6- ومنهم من يقول: " اللهم اجعلنا مفلحين" عند سماعهم حي علىٰ الفلاح:

ودليلهم في ذلك حديث رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول:" حي علىٰ الفلاح"، قال:" اللهم اجعلنا مفلحين ".

لكن هذا الحديث موضوع، والعمل به بدعة، والسنة إذا قال الامام:" حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، أن يقال:" لا حول ولا قوة إلا بالله ".

7- ومنهم من يقول:" صدقت وبررت" عند سماعهم المؤذن يقول:" الصلاة خير من النوم":

والصواب: أن يُقال كما يقول المؤذن، فالنبي

ﷺ قال كما في صحيح مسلم:" **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**". أما هذه الزيادة:" صدقت وبررت". **قال عنها الحافظ ابن حجر-رحمه الله-في" التلخيص":** " لا أصل لها ". **(التلخيص الحبير:1/ 387)**

8- ومنهم من يقول:" حقا لا إله إلا الله " في آخر الإقامة؛ عندما يقال: لا إله إلا الله:

وهذا خطأ ويدخل في حد البدعة، والسنة أن يقول مثلما يقول المؤذن. إلا عند قوله:" حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، فيقال:" لا حول ولا قوة إلا بالله " كما مر بنا.

9- ومنهم من يقول:" أقامها الله وأدامها" عند سماعهم المؤذن يقول:" قد قامت الصلاة ":

وفي هذا حديث ولكن لا يصح[1]. **(انظر إرواء الغليل:241، وتمام المنة:149)** والصحيح: أن يقول مثلما يقول المؤذن؛ عند إقامه الصلاة.

قال الشيخ ابن باز-رحمه الله-:" يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم: " قد قامت الصلاة " مثله " قد قامت الصلاة " لعموم الأحاديث المذكورة ". اهـ

10- ومنهم من يقول:" اللهم أحسن وقوفنا بين يديك":

يقولون هذه المقولة بعد إقامة الصلاة. وهي بدعة لم ترد عن النبي ﷺ، وهناك من يقول:" قائمين لله طائعين " وهي أيضًا بدعة لم ترد عن النبي ﷺ.

ثالثا: الآداب التي يتحلىٰ بها لمن سمع الأذان

1- والحديث رواه أبو داود عن أبي أمامة ﷺ أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ:" أقامها الله وأدامها...". وهذا حديث ضعيف لا يصح.

الأدب الأول: الترديد سرًا خلف المؤذن:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

تنبيهان:

الأول: إذا قال المؤذن: حي علىٰ الصلاة، وحي علي الفلاح، فليقل من يسمع الأذان: لا حول ولا قوة إلا بالله، **وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**

" إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة".

وقد ذهب الجمهور إلىٰ تخصيص الحيعلتين بهذا الحديث من عموم حديث أبي سعيد المتقدم، ولأن الحيعلتين خطاب، فإعادته عبث.

الثاني: إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، يجيب السامع بقوله: الصلاة خير من النوم، **علىٰ عموم حديث أبىٰ سعيد ﷺ المتقدم" إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".**

وأما قول بعضهم: "صدقت وبررت" فلا يثبت فيه حديث صحيح، فلا يجوز التعبد به، والله أعلم.

فائدة: يكفي في إجابة المؤذن بالشهادتين أن يقول:(وأنا) أو (وأنا أشهد) ذلك. **للحديث الذي أخرجه البخاري عن سهل بن حنيف ﷺ أنه** سمع معاوية بن أبي سفيان- رضىٰ الله عنهما- وهو جالس علىٰ المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضىٰ التأذين قال:" أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ علىٰ هذا المجلس - حين أذن المؤذن- يقول ما سمعتم منىٰ مقالتي".

- وعند أبي داود والحاكم عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال:" وأنا، وأنا ". (صحيح الجامع:4742)

الأدب الثاني: عدم مسابقة المؤذن في بعض جمل الأذان:

من الناس من يسبق المؤذن خصوصًا في التكبيرة الأخيرة في الأذان، فعندما يقول المؤذن:" الله أكبر الله أكبر"، فالبعض يبادر ويقول:" لا إله إلا الله " فيسبقون بذلك المؤذن ويخالفون قول النبي ﷺ:" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول... ". الحديث

الأدب الثالث: الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له بعد فراغ المؤذن:

- فقد أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو- رضى الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يقول:" إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة، صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا الله ليّ الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة[1]".

- وأخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة[2] والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا[3] الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة ".

تنبيه: هناك بعض الأخطاء والزيادات يقع فيها البعض عند هذا الذكر:

- فيقولون:" اللهم إني اسألك بحق هذه الدعوة ". **والصحيح أن يقول:**" اللهم رب هذه الدعوة التامة ".

- ويقول البعض:" آت سيدنا محمدًا ". **والصحيح أن يقول:**" آت محمدًا ".

- ويقول البعض:" آت محمدًا الوسيلة، والفضيلة، والدرجة العالية الرفيعة ". **والصحيح أن يقول:** آت محمدًا الوسيلة، والفضيلة "، دون ذكر الدرجة العالية الرفيعة.

1- حلت له الشفاعة: أي وجبت له شفاعته ﷺ.

2- الدعوة التامة: المراد بها هنا هي دعوة التوحيد، لأنها هي التامة الكاملة الباقية الخالدة.

3- المقام المحمود: أي يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصبه على الظرفية: أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محمودًا.

- **قال الحافظ-رحمه الله- في" تلخيص الحبير:1/ 210"**: وليس في شيء من طرقه ذكر:" الدرجة الرفيعة - ويقول البعض:" إنك لا تخلف الميعاد ". **والصحيح**: تركها، لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ.
- **قال الألباني-رحمه الله-:"** وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها؛ الأولىٰ: قولهم:" إنك لا تخلف الميعاد "، وهي شاذة. الثانية: قولهم:" اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة "، وهي شاذة أيضًا. الثالثة: قولهم:" سيدنا "، وهي شاذة مدرجة. الرابعة: قولهم:" والدرجة الرفيعة "، وهي مدرجة أيضًا من بعض النساخ ". اهـ **(إرواء الغليل:1/ 260)**
- **قال الحافظ-رحمه الله- في" تلخيص الحبير"**: وزاد الرافعي في المحرر في آخره" يا أرحم الراحمين"، وليست أيضًا في شيء من طرقه ". اهـ

الأدب الرابع: الشهادة بالوحدانية والرسالة والرضا بالله ورسوله وبدينه:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:" من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، غفر له ما تقدم من ذنبه ".

الأدب الخامس: عدم الخروج من المسجد بعد الأذان:

قال المنذري -رحمه الله-:" الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر". اهـ

ثم ساق أحاديث منها:

ما أخرجه الإمام مسلم عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

ورواه الترمذي وقال عقبه:" وَعَلَىٰ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ". اهـ

ورواه أحمد بزيادة: ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ". (صححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند)

وقال النووي-رحمه الله-:" فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتىٰ يصلي المكتوبة إلا لعذر ".

(شرح النووي علىٰ مسلم: 5/ 175)

وقال في "غاية المنتهىٰ":" وحرم خروج من مسجد بعد أذان، وقبل صلاةٍ بلا عذر، أو نية رجوع ويتجه جواز الخروج لو خرج بعد الأذان لكن ليصلي جماعة بمسجد آخر، لا سيما مع فضل إمامه ". اهـ

(الغاية مع مطالب أولي النهىٰ:1/ 304)

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله- في الفتاوىٰ:2/ 104":" تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل: إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي. أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناويًا الرجوع والوقت متسع فلا يحرم".

قال صاحب صحيح فقه السنة:" ولا يخرج إلا لضرورة كالوضوء أو الغسل ونحوه، وقد خرج النبي ﷺ بعد ما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فاغتسل ثم رجع ".

والحديث عن البخاري ومسلم وفيه:" أن رسول الله ﷺ تذكر أنه جنب بعد إقامة الصفوف فخرج ليغتسل ".

الأدب السادس: جعل وقت كافٍ بين الأذان والإقامة:

يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر أن يفرغ الإنسان من طعامه وشرابه وقضاء حاجته وصلاة ركعتين علىٰ الأقل في كل الصلوات وذلك للأدلة الآتية:

- **عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال ﷺ:**" اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ". **(السلسلة الصحيحة:887)**

وثبت عند أبي الشيخ من حديث سلمان ﷺ أن النبي ﷺ قال:" اجعل بين أذانك وإقامتك نفَسًا، حتىٰ يقضىٰ المتوضئ حاجته علىٰ مَهْلٍ، ويفرغ الآكل من طعامه علىٰ مهلٍ ". **(صحيح الجامع: ١٥٠)**

- **قوله ﷺ:**" بين كل أذانين صلاة ". **(رواه البخاري ومسلم)** والمراد الأذان والإقامة.

- **ما ثبت من حديث أنس ﷺ وغيره:**" كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ". **(رواه البخاري ومسلم)**

والمقصود من ذلك: تمكن الناس من إدراك الصلاة.

قال ابن بطال-رحمه الله-:" لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

تنبيهان:

1 – لو طال الفصل بين الإقامة والصلاة لعلة جاز ذلك، ولاتعاد الإقامة مرة أخرىٰ.

قال الإمام البخاري–رحمه الله–: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، **ثم أورد حديث أنس بن مالك ﷺ:** **" أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام للصلاة حتىٰ نام القوم".**

(رواه البخاري ومسلم)

قال الحافظ –رحمه الله–: فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ". **(فتح الباري:2/ 124)**

2 – كان من هدىٰ النبي ﷺ أنه إذا اجتمع الناس أقام للصلاة، وإذا قل العدد أخر الإقامة.

فقد ثبت في الصحيحين عن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلىٰ الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، واذا رآهم ابطؤُوا أخَّر. والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس ".– وفي رواية:" إذا كثر الناس عجّل، وإذا قلوا أخَّر ".

الأدب السابع: الترديد خلف من يقيم للصلاة:

يشرع لمن سمع الإقامة أن يقول مثلما يقول المقيم، **لعموم قوله ﷺ:** **" اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن".** والإقامة نداء وأذان، **كما قال ﷺ:** **" بين كل أذانين صلاة لمن شاء".** يعني الأذان والإقامة. **(رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ)**

وقيل: لا يشرع الإجابة إلا في الأذان، والقول الأول أرجح، والأمر فيه سعة.

وقد جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة ما نصه:" السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم، لأنها أذان ثانٍ، فتُجاب كما يُجاب الأذان ". اهـ

الأدب الثامن: الدعاء بين الأذان والإقامة:

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد[1] – وفي رواية:" الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة" (صحيح الترغيب والترهيب:265) (صحيح الجامع:3408)

1 – لا يرد: أي يتقبله الله ويستجيب له.

- وأخرج أبو داود والطبراني في الكبير عن سهل بن سعدﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقَلّما ترد علىٰ داع دعوته: عند حضور النداء[1]، والصف في سبيل الله"،

وفي لفظ:" ثنتان لا تردان- أو قلّما يردان-: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم[2] بعضهم بعضا."

(صحيح الترغيب والترهيب:266) (صحيح الجامع:3587)

- وعند أبي يعلىٰ في مسنده من حديث أنسﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا ".(صحيح الجامع:3405)

- وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رجلا قال:" يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ:" قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه ". (صحيح الترغيب والترهيب:267) (صحيح الجامع:4403)

الأدب التاسع: يستحب أن يُقيم للصلاة من أذَّن:

فالأولىٰ أن يقيم من أذَّن، لأن بلالًا كان يتولىٰ الأذان والإقامة، وإلىٰ هذا ذهب أكثر أهل العلم، ولو أذَّن رجل وأقام آخر فهو جائز، **وأما حديث زيد الصدائي مرفوعًا:" يقيم أخو الصداء، فإن من أذَّن فهو يقيم".**

(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث لا يصح، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف الحديث)

قال الترمذي-رحمه الله- معلقًا علىٰ الحديث السابق: إنما يعرف من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم بأن من أذن فهو يقيم. **(سنن الترمذي:1/ 384)**

وقال الشافعي-رحمه الله-:" وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولىٰ الإقامة ". **(الأم:1/ 175)**

وقال النووي-رحمه الله-:" المؤذن هو الذي يقيم الصلاة، فهذا هو السنة، ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يُعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء". **(شرح النووي علىٰ مسلم:950)**

1- عند حضور النداء: والمقصود بالنداء في هذا الحديث هو الإقامة، لأنه جاء في رواية ابن حبان "عند حضور الصلاة" وفي رواية أخري "حين تقام الصلاة".

2- يُلحمُ: هو بالحاء المهملة أي: حين ينشب بعضهم ببعض في الحرب.

فوائد وتنبيهات خاصة بالأذان:

1- هل يجوز الكلام أثناء الأذان والإقامة:

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يجوز للمؤذن أن يتكلم أثناء الأذان خاصة إذا كان الكلام مشروعًا، كرد السلام، وتشميت العاطس؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة، **وقد ثبت بسند صحيح عند البخاري تعليقًا ووصله ابن أبي شيبة عن سليمان بن صُرَد صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن للعسكر، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة ".** وإلىٰ هذا ذهب ابن حزم في" المحلىٰ:3/ 192".

وقال ابن قدامة-رحمه الله- في المغني:1/ 424":" ورخص فيه الحسن، وعطاء، وقتادة، وسليمان بن صرد ". اهـ

قال أبو داود-رحمه الله-:" قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم، فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا ".

قال الشيخ عادل عزازي -حفظه الله-:" يحمل قوله بمنع الكلام في الإقامة؛ لأنه يستحب فيها الإسراع، وأما من حيث الجواز فإنه جائز الكلام فيها ". اهـ

قال ابن حزم -رحمه الله-:" ثم الكلام المباح كله جائز في الأذان والإقامة ". **(المحلىٰ:3/ 192)**

وهناك أقوال أخرىٰ لأهل العلم[1]، والراجح ما ذُكر. والله أعلم.

2- هل يصح أذان الصبي المميز؟

يرىٰ بعض أهل العلم صحة أذانه، لأن الأذان ذِكر لا يحتاج إلىٰ بلوغ، ومنعه آخرون، والصواب أن الصبي المميز كما تصح إمامته فإنه يصح أذانه. وكان عمرو بن سلمة يؤم قومه وعمره سبع سنوات، لأنه كان أحفظهم للقرآن.

1- منها: أنه يكره الكلام أثناء الأذان والإقامة: وبه قال النخعي، وابن سيرين والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة.

والبعض قال: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه إلا كلامًا من شأن الصلاة، نحو (صلوا في رحالكم)، وهو قول إسحاق واختاره ابن المنذر. ومنهم من قال: إن تكلم في الإقامة أعادها: وهو قول الزهري.

والحديث عند البخاري وفيه أن النبي ﷺ قال:"... فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ أكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِما كُنْتُ أتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبانِ، فَقَدَّمُونِي بيْنَ أيْدِيهِمْ وأنا ابنُ سِتٍّ أوْ سَبْعِ سِنِينَ، وكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقالتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: ألَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ؟ فاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لي قَمِيصًا، فَما فَرِحْتُ بشَيءٍ فَرَحِي بذلكَ القَمِيصِ" .

فإذا كانت إمامة الصبي المميز صحيحة، فأذانه صحيح مجزئ.

3- هل يصح أذان النساء وإقامتهن؟:

لا يجب علىٰ النساء أذان ولا إقامة عند جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة والظاهرية **وقد ورد عن أسماء مرفوعا:**" ليس للنساء أذان ولا إقامة ولا جمعة...". وهو حديث ضعيف لا يصح، لكن لم يرد كذلك أمر النساء بالأذان أو الإقامة.

ولا يجوز - بل لا يجزئ- أذان المرأة للرجال عند الجمهور خلافا للحنفية، لأن الأذان للإعلام ويشرع له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة رفع صوتها، ولم يُسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة ولا فيمن بعدهم أنه وقع التأذين المشروع الذىٰ هو الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلىٰ الصلاة من امرأة قط.

ثم اختلفوا في أذان النساء وإقامتهن إذا كُنَّ منفردات عن الرجال؛ فقيل: يُكرهان. وقيل: يباحان. وقيل: يستحبان. وقيل: تستحب الإقامة دون الأذان.

والذي يظهر أن النساء إذا كنَّ منفردات عن الرجال، فإذا أذَّنَّ وأقمْنَ فحسن، لأنهما ذكر لله تعالىٰ ولم يرد ما يمنع منهما، ولذا سئل ابن عمر-رضي الله عنهما-: هل علىٰ النساء أذان؟ فغضب، وقال: أَنْهىٰ عن ذكر الله؟!! ".

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنسًا ﷺ: هل علىٰ النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر".

وقال النووي-رحمه الله- في" المجموع:3/ 100 ":" إذا أذنت المرأة، ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكرًا لله تعالىٰ ".

وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن حزم، وقال الشافعي:" ولا تجهر المرأة بصوتها،

تؤذن في نفسها، وتسمع صواحباتها إذا أذَّنت، وكذلك تقيم إذا أقامت... اهـ.

وذهب الشوكاني في" السيل الجرار:1/ 197 " إلىٰ وجوب ذلك في حقهن لأنهن شقائق الرجال ".

وقد أخرج البيهقي والحاكم عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تؤذِّن، وتقيم، وتَؤم النساء وتقف وسطهنَّ ". **(حسنه الألباني في تمام المنة ص: ١٥٣) (انظر المغني:1/ 422، المجموع:3/ ٩٨، البدائع:1/ 135)**

4- متىٰ يقام إلىٰ الصلاة؟

قال الإمام مالك -رحمه الله-:" وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا إني أرىٰ ذلك علىٰ قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد". **(الموطأ ص:67)**

قال الحافظ -رحمه الله-: وذهب الأكثرون إلىٰ أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتىٰ تفرغ الإقامة ". **(فتح الباري:2/ 120)**

لكن الثابت عن أنس ﷺ أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

قال الألباني-رحمه الله-:" لا ينبغي تقيد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد **وعلىٰ هذا يحمل حديث أبي هريرة ﷺ** إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه". **(رواه مسلم وغيره)** وإذا لم يكن في المسجد فلا يقوموا حتىٰ يروه قد خرج لقوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني قد خرجت ". **(متفق عليه، واللفظ لمسلم) (انظر تمام المنة للألباني ص:١٥٣)**

وإذا كان الإمام معهم من المسجد: فذهب الشافعي والأكثرون أنهم لا يقومون إلا بعد الفراغ من الإقامة، وقال مالك: إذا أخذ في الإقامة، وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقال أبو حنيفة: يقومون إذا قال: حي علىٰ الصلاة ". **(شرح النووي علىٰ مسلم:3/ 840)**

5- هل يؤذن للفائتة؟:

نعم يشرع الأذان للفائتة، **وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استيقظ وقد طلع حاجب الشمس فقال لبلال ﷺ:" يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلىٰ ". (رواه البخاري ومسلم)**

وفي هذا الحديث دليل علىٰ مشروعية الأذان للفوائت، وقد بوب البخاري في صحيحه: باب: الأذان بعد ذهاب الوقت ".

قال الشوكاني -رحمه الله-:" اسُتدل به علىٰ مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية ". **(نيل الأوطار:2/ 45)**

وثبت نحوه يوم الخندق وأن النبي ﷺ أمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب.... الحديث ". **(رواه الإمام أحمد والنسائي)**

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:" ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة، فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد؛ لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة ". **(الشرح الممتع:2/ 41)**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:" وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلىٰ وحده أداءً أو قضاءً وأذن وأقام، فقد أحسن، وإن اكتفىٰ بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي صلوات، فأذن أول مرة، وأقام لبقية الصلوات، كان حسنًا أيضًا ". **(الاختيارات الفقهية ص:70)**

وكذلك إذا جمع بين الصلاتين أذن للأولىٰ وأقام لكل صلاة **لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ في عرفة أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، وكذلك في المزدلفة أذن ثم أقام وصلىٰ المغرب، ثم أقام وصلىٰ العشاء ".**

6- هل يشرع للمنفرد الأذان والإقامة إذا فاتته صلاة الجماعة؟

نعم يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم، لكن عليه ألا يرفع صوته بالأذان حتىٰ لا يُلبس علىٰ الناس فيظنوا أنه قد حان وقت الصلاة التالية.

أما إن كان الرجل في صحراء أو في مزرعة بعيدة عن العمران ودخل وقت الصلاة فعليه أن يؤذن بصوت مرتفع وأن يقيم لنفسه حتىٰ ولو لم يكن معه أحد هذا المكان.. وذلك لأن كل من يسمعه من الإنس والجن والحجر والشجر يشهد له القيامة.

قال ﷺ: **" المؤذن يغفر له مدىٰ صوته ويشهد له كل رطب ويابس".**

(رواه الإمام أحمد وأبو داود وهو في صحيح الجامع:6644)

وروىٰ البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال لعبد الله عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري: إنّي أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنّه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد ﷺ سمعته من رسول الله ﷺ ".

قال الحافظ –رحمه الله–: وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له. وفيه: أن أذان الفذ[1] مندوب إليه ولو كان في قفر[2]، ولو لم يرتج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين(أي استجابتهم) فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم(من الجن أو الملائكة) ". **(فتح الباري)**

وقال ﷺ: **يعجب ربك عز وجل من راعىٰ غنم في شظية[3] بجبل يؤذن للصلاة، ويصلىٰ، فيقول الله عز وجل: انظروا إلىٰ عبدىٰ هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف منىٰ، فقد غفرت لعبدىٰ وأدخلته الجنة ".**

(رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وهو في الصحيحة: ٤١)

قال الإمام الشوكاني–رحمه الله–: والحديث يدل علىٰ شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحًا لرد قول من قال إن شرعية الأذان تختص بالجماعة. وفيه أيضًا أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب. **(نيل الأوطار:2/ 42)**

---

1 – الفذ: المنفرد.

2 – قفر: صحراء.

3 – شظية: الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل غير منفصلة عنه.

وقفة:

لو أقيمت جماعة في مسجد، فحضر قوم لم يصلوا. فالصحيح عند الشافعية: أنه يسن لهم الأذان دون رفع الصوت لخوف اللبس. **(الموسوعة الفقهية2/ ٣٧٠)**

روىٰ ابن أبي يعلىٰ عن الجعد أبي عثمان قال: " مر بنا أنس بن مالك ﷺ في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ فقلنا: نعم، وذلك في صلاة الصبح، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلىٰ بأصحابه ". **(قال الهيثمي في المجمع:2/ 4: رجاله رجال الصحيح)**

قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغنىٰ:1/ 422": من دخل مسجدًا قد صُلي فيه فإن شاء أذن وأقام نص عليه أحمد حديث أنس ﷺ السابق، وإن شاء صلىٰ من غير أذان ولا إقامة، وهذا قول الحسن، والشعبي، والنخعي، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم وإذا أذن فالمستحب أن يخفي صوته ولا يجهر به ليغر الناس بالأذان في غير محله ".

7– يجوز أن يقيم في المكان الذي أذن فيه، أو في مكان غيره، لكن إن كان المؤذن يؤذن خارج المسجد فالسنة أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان وذلك بأن تكون بالمسجد.

قال عبد الله بن شقيق: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله. **(رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح)**

8– لا يقيم المؤذن حتىٰ يأذن له الإمام؛ لأن بلالا كان يستأذن النبي ﷺ.

9– إذا صلوا بلا أذان ولا إقامة صحت صلاتهم، ولكن كره لهم ترك الأذان وتقدم ذلك بشرط أن يكون الأذان قد أُذن به في المصر(البلد).

10– لا يؤذن إلا المؤذن الراتب، ولا يتقدم عليه أحد لما ثبت أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ ولم يتقدمه أحد الصحابة بالأذان.

11– إذا تشاح اثنان في الأذان قدم أفضلهما في الخصال المعتبرة كأن يقدم الأندىٰ صوتا، فإن تساويا من كل الجهات أقرع بينهم **لقوله** ﷺ:" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ". **(رواه البخاري وسلم)**

12- لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل ولا للعيدين ولا للاستسقاء والكسوف، ولا لصلاة الجنازة، إلا أنه يقول في الكسوف:" الصلاة جامعة "، وأما العيدان والتراويح ونحوهما فلم يرد فيها شيء من ذلك.

13- إذا تأخر المؤذن عن الأذان، فإنه يجوز له أن يؤذن إذا كان وقت التأخير قليلا، فإن طال الوقت، وكان قد أذن في البلد وعلم الناس بدخول الوقت، فالأولىٰ عدم الأذان حتىٰ لا يشوش علىٰ الناس، إلا أن يكون هو المسجد الوحيد الذي يعتمد عليه الناس، ولم يكن قد أذن فيه أحد فيشرع رفع الأذان ولا بأس بذلك لأنه ليس فيه تشويش. **(فتاوىٰ اللجنة الدائمة)**

14- **قال النووي -رحمه الله-:** قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير؛ لأنه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنىٰ من هذا المصلي، ومن هو علىٰ الخلاء والجماع، فإذا فرغ من الخلاء أجابه، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلىٰ ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل؛ قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه فإذا فرغ منها قاله ".

وأما حكم هذه المتابعة: فجمهور أهل العلم علىٰ أن ذلك سنة، وقال بعض أهل الظاهر إن المتابعة واجبة، وأنه يجب علىٰ من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول.

15- **قال ابن قدامة-رحمه الله-:** من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد ".

ولا يعني هذا أنه يستحب الوقوف لكل من سمع الأذان وكان واقفًا، بمعنىٰ أنه لو كان في المسجد وقام لأمر ما، ثم أذن المؤذن فيجوز له الجلوس، وأما الداخل فيقف حتىٰ ينتهي المؤذن ليردد خلف المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد أو السنة ونحو ذلك.

16- ومن المحدثات وضع تقويمًا متفقًا عليه بين الأذان والإقامة، كأن يحدد بينهما ربع ساعة أو نحوها وفي ذلك تفويت لسنن:

منها: تفويت التبكير إلىٰ المساجد لتكاسل الناس للحضور انتظارا للإقامة.

ومنها: ضياع السنة القبلية للقادمين.

ومنها: تفويت حق الإمام في إذنه بالإقامة.

ومنها: تفويت مراعاة حال المصلين أنهم إذا عجلوا عجل بالصلاة، وإذا أبطأوا أبطأ بالصلاة. حتىٰ إن المؤذن ربما أقام الصلاة لانتهاء المدة المحددة، وما زال كثير من الناس يصلون النافلة بل قد يكون الإمام أحدهم.

والسنة في هذا أنه إذا اجتمع الناس أمر الإمام المؤذن أن يقيم، وإذا أبطأوا أخر الإقامة.

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري

١٧- إذا سمع مؤذنًا بعد المؤذن الأول فهل يتابعه؟ ظاهر الحديث: نعم يتابعه لعموم قوله ﷺ: **" وإذا سمعتم ". (انظر الشرح الممتع:2/ 74) (المجموع للنووي:3/ 119)**

١٨- لو رأىٰ المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد، أو صمم، الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة لأنها - أي المتابعة - متعلقة بالسماع ". **(المجموع:3/ 120)**

إتمامًا للفائدة نذكر حكم الأذان الموحد بواسطة آلة التسجيل

من المعلوم أن الأذان من أفضل العبادات القولية، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم، وهو العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وقد شرع للصلوات الخمس المفروضة، المقصود الأعظم منه هو الإعلام بدخول وقت فريضة من فرائض الصلاة، وقد ذكر الفقهاء شروطًا، لصحته وصفاتًا تشترط فيمن يؤذن، فمن شروط صحته وجود النية، فإذا أتىٰ المؤذن بألفاظ الأذان دون قصد لم يصح -الأذان علىٰ القول الراجح - فلا بد من أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها، ومن الصفات المشترطة في المؤذن أن يكون مسلمًا عاقلًا ذكرًا مميزًا، ولهذا لا يصح الأذان من الصبي غير المميز باتفاق الفقهاء[1]، ولا من السكران والمجنون والمغمىٰ عليه، علىٰ رأي الجمهور[2].

وقد جرت العادة أخيرًا في بعض البلاد الإسلامية علىٰ إذاعة الأذان في المذياع بواسطة أسطوانة، أو شريط تسجيل تسجل عليه كلمات الأذان، من غير أن يكون هناك من يؤدي الأذان في تلك اللحظة التي

1- انظر " بدائع الصنائع:1/ 150 ".

2- راجع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم:2/ ١١٣.

يذاع فيها، وإنما هو تسجيل لصوت مؤذن ردد كلمات الأذان ثم تعاد إذاعتها بعد ذلك مرات ومرات والمراد من ذلك لفت انتباه الناس إلىٰ أن وقت الفريضة قد دخل.

وهذه المسألة هي ما يسمىٰ بمسألة توحيد الأذان وما يتردد الحديث عنها في وسائل الإعلام هذه الأيام وفيها من المحاذير ما يلي:

1- الحرمان من الأجر والثواب الذي حث عليه النبي ﷺ في فضل الأذان:

فعن معاوية ﷺ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقا القيامة ". (رواه مسلم)

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:" من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة ". (رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح علىٰ شرط البخاري، قال الألباني: صحيح لغيره)

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: وهو كما قال، فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام فقد روىٰ عنه البخاري في الصحيح.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. (رواه البخاري) فكيف يحرم كل هؤلاء المؤذنين من هذا الأجر العظيم؟!

2- بروز بعض الإشكالات خاصة في البلدة الكبيرة المترامية الأطراف:

وذلك عند حدوث بعض النوازل كالمطر والريح ونحوها، في بعض ضواحي البلدة فلن يتسنىٰ للمؤذن الواحد أن يقول في أذانه لأهل هذه المنطقة " صلوا في رحالكم " ويسكت عنها في منطقة أخرىٰ والأذان واحد.!!!! وبالتالي تموت كثير من السنن.

- ولهذا فقد صدرت فتاوىٰ وقرارات من الهيئات والمجمعات الإسلامية، تتضمن عدم الأخذ بذلك، وأنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأن علىٰ المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيِّنوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول

وقت الصلاة. **(فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم:2/ ١١٣)**

فمن تلك القرارات، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العلام الإسلامي بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت " الكاسيتات" ومحاذير ذلك ونصه:

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه، أمّا بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت (12/ 7/ ١٤٠٦ه) إلىٰ يوم السبت (19/ 7/ ١٤٠٦هـ) وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوىٰ والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

1- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنصّ وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق علىٰ أنه لو اتفق أهل بلد علىٰ تركه لقوتلوا.

2- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولىٰ من الهجرة وإلىٰ الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعدّدت المساجد في البلد الواحد.

3- **في حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ". (متفق عليه).**

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.

5- أن الأذان عبادة بدنية، **قال ابن قدامة-رحمه الله- في المغني:1/ 425":"** وليس للرجل أن يبني علىٰ أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة ". اهـ.

6- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت علىٰ الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ- أن يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب- إنه يفتح علىٰ المسلمين باب التلاعب بالدين ودخول البدع علىٰ المسلمين في عباداتهم وشعائرهم لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناءً علىٰ ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي: أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب علىٰ المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد علىٰ ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا ﷺ إلىٰ الآن. والله الموفق وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. **(أحكام الأذان والإقامة ص: ١٧٦)**

- **فتوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم عندما سئل عن الأذان بواسطة التسجيل قال ردًّا علىٰ السائل:**

" من محمد بن إبراهيم إلىٰ سعادة رئيس المكتب الخاص بالديوان الملكي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فبالإشارة إلىٰ خطابكم المرفق به رسالة بن غوله العربي، نهج العربي ابن مهيدي من جليجل بالجزائر حول استبدال الأذان الشرعي بأسطوانات مسجلة، وما جاء بخطاب المذكور من استنكار لذلك. لقد تأملنا ما ذكر. ووجدنا ما قاله هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه. وذلك لأن الأذان من أفضل العبادات القولية ومن فروض الكفايات، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم، وهو واجب للصلوات الخمس المكتوبة، وكان هو العلامة الفارقة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفر، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد الإغارة علىٰ قوم انتظر حتىٰ تحضر الصلاة فإن سمع الأذان كف عنهم وإلا أغار عليهم. وللأذان شروط منها "النية" ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون، لعدم وجود النية، والنية أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها. ومن أين للأسطوانات أن تؤدي هذه المعاني السامية، **وقال النبي** ﷺ: **" إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ".** **(متفق عليه)**. فهل الأسطوانة تعتبر كواحد من المسلمين. والحقيقة أننا نستنكر استبدال الأذان بالأسطوانات وننكر علىٰ من أجاز مثل هذا لما تقدم، ولأنه يفتح علىٰ الناس باب التلاعب بالدين ودخول البدع علىٰ المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، **وقد قال** ﷺ: **" من أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ".** **وفي رواية:** **" مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ**

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ". والمقام يقتضي أكثر من هذا ولكن آثرنا الاختصار والله الموفق والهادي إلىٰ الصواب. والسلام عليكم. مفتي البلاد السعودية.

- **فتوىٰ اللجنة الدائمة: الأذان من آلة التسجيل السؤال السادس من الفتوىٰ رقم (٤٠٩١)**

س1: الأذان سنة للصلوات المفروضة، وما حكمه بآلة التسجيل إن كان المؤذنون لا يتقنونه؟

ج: الأذان فرض كفاية بالإضافة إلىٰ كونه إعلامًا بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلىٰ المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة. وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيف عبد العزيز بن عبد الله بن باز الفتوىٰ رقم: (١٠١٨٩)

س2: قد سمعت من بعض الناس في الدول الإسلامية أنهم يسجلون بالشريط المذياع أذان الحرمين الشريفين ويضعون المذياع أمام المكبر ويؤذن بدل المؤذن فهل تجوز الصلاة؟ مع ورود الدليل من الكتاب والسنة، ومع تعليق بسيط؟

ج: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان والأصل في الأمر الوجوب، وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- **سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين هل يصح الأذان بالمسجل؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لابد لها من نية.

وسئل أيضًا: عن الأذان في المذياع أو التلفاز هل يُجاب؟ **فأجاب قائلًا:** الأذان لا يخلو من حالين:

الحال الأولىٰ: أن يكون علىٰ الهواء، أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن فهذا يجاب لعموم أمر النبي ﷺ: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما

يقول.. إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدىٰ الصلاة التي يؤذن لها فلا يجب.

الحال الثانية: إذا كان الأذان مسجلًا وليس أذانًا علىٰ الوقت فإنه لا يجيبه لأن هذا ليس أذانًا حقيقيًا أي أن الرجل لم يرفعها حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق. وإن كان لنا تحفظ علىٰ كلمة يرفع الأذان ولذا نرىٰ أن يقال: أذن فلان لا رفع الأذان.

- **وفي سؤال له -رحمه الله- في لقاء الباب المفتوح ج ٢/ ٢٨٠ اللقاء ٣٤/ سؤال رقم ٩٨٦:**

نص السؤال: يا شيخ! هناك حديث عن النبي ﷺ أن الإنسان لو قرأ سورة البقرة لا يدخل الشيطان في بيته لكن لو كانت السورة مسجلة علىٰ شريط هل يحصل نفس الأمر؟ الجواب: لا لا... صوت الشريط ليس بشيء لا يفيد لأنه لا يقال قرأ القرآن، يقال: استمع إلىٰ صوت قارئ سابق. ولهذا لو سجلنا أذان مؤذن فإذا جاء الوقت جعلناه في الميكرفون وتركناه يؤذن، هل يجزئ؟؟ لا يجزئ، ولو سجلنا خطبة خطيب مثيرة، فلما جاء يوم الجمعة وضعنا هذا المسجل وفيه الشريط أمام الميكرفون، فقال المسجل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أذن المؤذن ثم قام فخطب هل تجزئ؟؟ لا تجزئ.. لماذا؟؟ لأن هذا تسجيل صوت ماض كما لو أنك كتبته في ورقة، لو كتبت ورقة أو وضعت مصحفًا في البيت... هل يجزئ عن القراءة؟ لا.. يجزئ.

- **ومن المحاذير أيضًا: ما قاله الأستاذ خير الدين وانلي:** وقد انتشرت هذه البدعة حديثًا؛ حبًا منهم في الطرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب، وقد يضعون شريط أذان الفجر سهوًا، فتنادي الآلة نهارًا:" الصلاة خير من النوم"، أو يستمر الشريط بعد الأذان، ويكون فيه موسيقىٰ أو غناء!!". **(المسجد في الإسلام ص:٢٥٥).**

نسأل الله جل وعلا أن يعصمنا من الزلل والتلاعب بالدين أنه سميع قريب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله صحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

- **وسئل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار (أحد علماء الحجاز) السؤال رقم (٥٠٦) ونصه: نحن في دولة الإمارات في إمارة أبو ظبي يطبق عندنا نظام الأذان الموحد يؤذن في أحد المساجد في المدينة وينقل لنا صوت**

المؤذن مباشرة عن طريق أجهزة مركبة في جميع المساجد، وقد يبعد عنا هذا المسجد أكثر من قرابة (٨٠) كم.. السؤال

(١) ما حكم هذا الأذان؟

(٢) هل يسقط عنا فرض الكفاية؟

(٣) هل يستحب أن نردد وراءه؟

(٤) إذا كان أذان بدعي فما حكم من يشتغل مؤذن يشغل الجهاز فقط؟

(٥) هل فارق الوقت بين مدينة وأخرىٰ تبعد عنها أكثر من (٨٠ كم) معتبر ولو كان الفارق دقيقة؟

(٦) أرجو التفصيل والتوضيح في هذه المسألة جزاكم الله خيرًا.

الرد علىٰ الفتوىٰ: الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد:

فمعلوم أن الأذان شعيرة ظاهرة وهي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يجوز توحيد الأذان عبر الأجهزة المركبة في المساجد لأن ذلك خلاف السنة، ولا تقوم هذه العبادة عن طريق الأذان الواحد المسجل أو عن طريق شخص واحد، ولا يحصل بذلك الأذان المشروع، وعلىٰ المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداءه والقيام به عند دخول وقت الصلاة، ويستحب ترديد الأذان خلف المؤذن الذي يسمعه المسلم في الحي الذي يسكن فيه أو في أي مكان تقام فيه الصلاة. والمؤذن الذي يستعمل الجهاز فقط في إيصال الأذان ليس مأجورًا علىٰ ذلك، بل يجب عليه التأذين عبر مكبرات الصوت الموجودة داخل المسجد أو عن طريق الأذان في أعلىٰ مكان في المسجد ليسمع إخوانه المسلمين. وأما فارق التوقيت لعدة دقائق حتىٰ ولو كانوا في بلد واحد فلا حرج في ذلك لعدم انضباط الساعات في أيدي المؤذنين ولكن علىٰ المؤذنين ضبط الوقت عند دخول وقت الصلاة لأنهم مؤتمنون علىٰ ذلك، **لقول النبي** ﷺ: **" الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن". (رواه أبو داود وأحمد والترمذي، وصححه الألباني في الإرواء:217)** وفق الله الجميع لما يحب ويرضىٰ، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

- **فتوىٰ الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة دكتوراه فقه وأصول من كلية الشريعة جامعة أم القرىٰ بالسعودية**

السؤال: ما قولكم في توحيد الأذان في المدينة الواحدة، أي ربط جميع مساجد المدينة الواحدة بشبكة للأذان الموحد، ويؤذن مؤذن واحد ويبث الأذان من جميع المساجد؟ الإجابة: إن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام وينبغي المحافظة علىٰ شعائر الإسلام، وعدم إدخال أي تغيير أو تبديل فيها، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلىٰ الابتداع في الدين. ومسألة توحيد الأذان، وجعل جميع مساجد المدينة الواحدة، مربوطة بشبكة موحدة للأذان، ويؤذن مؤذن واحد فيها، ويبث أذانه في جميع المساجد مسألة حديثة بحاجة إلىٰ بحث ونظر، **وأقول فيها:**

أولًا: إن تعدد المؤذنين نظرًا لتعدد المساجد أمر معروف ومشروع، وجرىٰ عليه العمل عند المسلمين منذ عهد بعيد جدًا، حتىٰ ولو كانت المساجد متقاربة، إن الرسول ﷺ قد أمر بالأذان كل جماعة عند حضور الصلاة، **فقد روىٰ الإمام البخاري بسنده عن مالك بن الحويرث قال:** **أتيت الرسول ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأىٰ شوقنا إلىٰ أهلينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم"**، والأذان الموحد فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجدًا واحدًا فقط يؤذن فيه، وبقية المساجد لا يؤذن فيها.

ثانيًا: إن الأذان الموحد فيه تفويت الأجر والثواب علىٰ المؤذنين، وقصر الأجر علىٰ مؤذن واحد، ومن المعلوم أن ثواب الأذان عظيم، **فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:** **" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا ".** **(رواه البخاري ومسلم)**

قال الإمام النووي في شرح الحديث:" النداء" هو الأذان، والاستهام الاقتراع، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من فضيلة نحو ما سبق، وجاءوا دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه. **(شرح النووي علىٰ مسلم:4/ ١١٨)**

وورد في الحديث أيضًا عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" إن الملائكة يصلون علىٰ الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدىٰ صوته، وصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلىٰ معه".**

(رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد كما قال الحافظ المنذري وقال الشيخ الألباني: صحيح).

وفي رواية أخرىٰ عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" المؤذن يغفر له مد صوته وأجره أجر من صلىٰ معه ". (رواه الطبراني، وقال الشيخ الألباني: صحيح).

وعن ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال:" من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة".

(رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري، وقال الشيخ الألباني: صحيح)

ثالثًا: جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:" إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وإنه يجب علىٰ المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلاة في كل مسجد علىٰ ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلىٰ الآن والله الموفق ". **(انظر القول المبين ص: ١٧٦)**

رابعًا:" أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، بأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا تجزئ في هذه العبادة. **(المصدر السابق).**

خامسًا: أفتت الهيئة الدائمة للإفتاء في السعودية بمثل الفتوىٰ السابقة، بعدم جواز إذاعة الأذان من المساجد، ولا بد من الأذان في كل مسجد وإن تعددت المساجد. **(المصدر السابق ص: ١٧٧).**

سادسًا: ويضاف لما سبق احتمال انقطاع التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، أو تغيب المؤذن ونحو ذلك، مما يؤدي إلىٰ تعطل الأذان.

سابعًا: إن ادعاء بعض الناس بحصول التشويش بسبب كثرة المساجد والمؤذنين غير صحيح، لأن هذا أمر شرعي ولا بد من الالتزام به ". **(كتبه الأستاذ الدكتور/ حسام الدين عفانة)**

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالىٰ– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالىٰ أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان علىٰ إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالىٰ– أعلىٰ وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك